وحسن منه تعالى ذلك ولا يحسن منا لخفا وجه الحكمه علينا ومن لا يلزم القياس
معرفتها ليلحق بها ما شابهها قال ابن عمر من حلف بغير الله فقد اشرك او كفر لا ينبغي لاحد ان
يحلف بغير الله لانه نهى عن الاقسام ولا بغيرها واجماع العلماء على عدم انعقاد اليمين بها فقد
اشتملت المسئله على ثلاثه اطراف احدها ان يحلف بغير الله غير معظم له تعظيم الله فذاك مكروه
وليس بحرام وفيه ان الظاهر انه حرام لان النهي يدل على التحريم وما زعم من الصارف قد دفع بالتاويل
والثاني بان يحلف بغير الله معظما له تعظيم الله فذاك محرم كفر للاشراك والثالث
ان يجري ذلك على لسانه من غير قصد الى الحلف به فذاك ليس بحرام ولا مكروه بل يكون اليمين
لغوا وعليه يحمل قول النبي صلعم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد ولا انقص فقال افلح وابيه
ان صدق **فرع** قالت ت ك ق ش ولا كفاره على من اقسم بها للنهي عن الحلف بغير
الله والنهي يقتضي الفساد فلا انعقاد لها ولا ثبوت واما هي لغو ولزوم الكفاره
فرع انعقادها ولو اوجب الكفاره فيها لاقتضا تعظيم ذلك المحلوف به ومشاركته لتعظيم
الله وذلك غير جايز قال فرع ش لا نسلم ذلك بل تلزم الكفاره اذ حلف بما في تعظيمه
تعظيم لله فهو كالحلف بالله قلنا لا نسلم ذلك لانه لا عظمه لها انما العظمه
لله وصفاته فافترقا لانه قياس من ليس بعظم على المعظم فلا جامع واذا انتفى الجامع
فلا قياس **فرع** واذا انتفى لزوم الكفاره فهل يلزم الوفاء بذلك ام يندب ام لا شي من ذلك
قال عليم ويندب الوفا اذ هو وعد موكد بالقسم الا حيث الحنث
افضل فلا يندب الوفا به لمخالفته للافضل والاولى

فصل

وانما يوجب الكفاره الحلف بالله وهي اقسام لان الحالف لا يخلو اما ان يحلف
باسم من اسمايه تعالى او بصفة من صفاته ان حلف باسم الله فالاسماء على ثلاثة اضرب اسم
لا يشاركه فيه غيره والثاني يشاركه في التسميه به غيره ولا ينصرف عند اطلاقها
الا اليه تعالى والثالث اسما تسمى بها تعالى ويسمى بها غيره ولا ينصرف عند الاطلاق
اليه تعالى فالمختص بالله من الاسماء لفظ الله فاذا حلف بالله فذاك موجب للكفاره او حلف
بصفاته المختصة به كالرحمن ومقلب القلوب والاله وخالق الخلق والحي الذي
لا يموت والذي نفسي بيده والاول الذي ليس شي قبله والذي لا اخر بعده ونحوها
الذي ليس مثله شي فاذا حلف بشي من ذلك وحنث لزمته الكفاره لان هذه الاسماء لا يسمى
بها غير الله فانصرفت الى الله تعالى لا الى غيره سوا نوى بها اليمين او اطلق قال ي فان
زعم انه اراد بها غير الله لم تنصرف اليمين الى ذلك الذي زعمه ظاهرا بل باطنا
قال العمراني ينصرف الى الله سوا نوى اليمين او اطلق هذا نقل البغداديين قال
المسعودي هي يمين اذا نوى بها اليمين او اطلق وان نوى بها غير اليمين لم يصدق في الحكم
وهل يصدق فيما بينه وبين الله فيه وجهان **مسئله** قال تي الغزالي
وكذا الصفه التي لا تطلق على غيره تعالى الا مقيده وهذا الضرب الثاني
وذلك كالخالق والبارئ والمصور والرءوف والمتكبر والملك والعادل
ونحوها القاهر والمالك والجبار فاذا حلف بشي من ذلك فان لم ينو بها غير الله تعالى

كان يمينا لان اطلاقها لا ينصرف اليه تعالى فاذا نوى بها الله تعالى كان تاكيدا
فان قصد بها غيره لم تنعقد يمينه وقبل قوله ظاهرا وباطنا لاحتمالها كالكنايات
لانها قد تستعمل في غير الله مع التقييد يقال خالق الكذب فلان قال تعالى وتخلقون
افكا وفلان يرزق فلانا اذا انفق عليه قال تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وفلان بارئ العصا وفلان رب فلان اي مالكه
قال تعالى ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة ويقال فلان رحيم القلب ورؤوف القلب
قال ت رحيم يحب الرجا ويقال فلان قادر وقاهر للعبد ومالك للمال وجبار متكبر
فرع قال هب ش والقسم بعلم الله يمين كالحلف بصفته تعالى قال ح لا نسلم
ذلك لان علم الله امر خارجي ليس من صفاته تعالى قلنا لا نسلم ذلك لان معناه
والله العالم وذلك يمين وكذا ما كان في قوته وفي معناه فان قال الحالف علم
الله بعلمه فلا قرب انها غير يمين اذ الباء هنا ليست قسميه بل سببيه اي علم الله
متعلق بعلمه فهو اعلم مني به فليس من القسم في شي **مسئله** قال تي والشافعي
فاما المشترك من الاسما والصفات بين البارئ تعالى وغيره وهو الضرب
الثالث وذلك كالموجود والعالم والحي والمومن والكريم فهذه مشتركه
بين الباري وغيره فلا تنصرف اليه تعالى الا بقرينه فان حلف على شي من ذلك فهل تنعقد اليمين
فيه وجهان احدهما وهو اصحهما تنعقد به اليمين وبه قال الشيخ ابو اسحق
ولكن لا تنعقد مطلقا وانما تنعقد بشرط النية لله تعالى لان هذه الاسما لترددها
واشتراكها بين الله تعالى والخلق واستعمالها في الجميع استعمالا واحدا لا تنصرف الى الله
تعالى من غير نيه كالكنايات في الطلاق ولا تنعقد ولا تكون يمينا وهو ثاني الوجهين
وبه قال الشيخ ابو حامد والملاحمي وابن الصباغ واكثر اصحاب الشافعي قالوا وسوا
نوى بها الله تعالى او اطلق لان اليمين انما تنعقد اذا حلف باسم معظم له حرمه وهذه
ليست كذلك اذ لا حرمه لها لاشتراكها بين الخالق والمخلوق اشتراكا واحدا
قلنا نسلم ذلك مطلقا بل نقول تثبت الحرمه مع النية ويكون لها ما لساير الاسما
والصفات لان النية مميزة لها لذلك **مسئله** فان حلف شخص بعظمه
الله وكبريايه او نحوهما من صفة ذاته كقدرته ومشيته وارادته فهذه
صفة لازمة للذات قلت او حلف بصفة فعله بشرط ان تكون مضافه الى
ذاته وان تكون من الصفات التي لا يكون الفعل على ضدها كالعدل ونحو
الصدق فانهما من صفات الفعل اولا وبالذات ومن صفات الفعل ثانيا وبالغرض اما
الصدق فانه عباره عن مطابقه نسبة الكلام بما دل عليه فالكلام الصادق ما حصلت
فيه تلك المطابقه والمتكلم الصادق من فعل ذلك واما العدل فهو عباره عن الاعتدال
وهو عدم ميل الوسط الى احد الطرفين المتقابلين وذلك من صفات الافعال الخارجيه
اولا وبالذات ويوصف به الفاعل لذلك العدل ثانيا وبالغرض فيقال عادل انعقدت
اليمين ولزمت الكفاره اذا حنث فان صرفها الى غيره انصرف دينا فقط لا حكما

Copyright © King Saud University